

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكممن اقتنى حماما وغيره من الطير فألقه نهارا فلقط حبا .  
فصل : وان اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا لم يضمه لأنه  
كالبهيمة والعادة إرساله